

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية . ١٢٥٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قراران مؤرخان في ٥ و ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ و ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان شغور وظيفتين مقيدتين في الميزانية لرجال لمطافئ . ١٢٦١

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦-٣٠ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات الى وزارة الدولة . ١٢٦١

- مرسوم مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٢٦٤

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٦ - ٢٦٧ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة دولة الكويت وبين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ . ١٢٥٤

- أمر رقم ٦٦ - ٢٨٥ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء المادة ٥١ مكرر ٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال . ١٢٥٦

- أمر رقم ٦٦ - ٢٩٨ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٦ - ١٥٨ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمساعدة القضائية . ١٢٥٧

- أمر رقم ٦٦ - ٢٩٩ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية ١٣٨٦

وزارة الانباء

— قرار مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه تاريخ بدء سريان مفعول امتياز التوزيع الممنوح للشركة الوطنية للطباعة والنشر . ١٢٦٤

وزارة العدل

— مرسومان مؤرخان في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين قاضيين . ١٢٦٤

— قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن عزل موثق . ١٢٦٥

— قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول محام لدى المجلس الاعلى . ١٢٦٥

— قراران مؤرخان في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان حركة في سلك القضاة . ١٢٦٥

— قرار مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ١٢٦٥

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم رقم ٦٦ - ٢٨٩ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية

عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث جائزتين أدبيتين . ١٢٦٥

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القوانين الاساسية لشركة نقل وتسويق الوقود للسائل . ١٢٦٥

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر والناحية الاقتصادية للجزائر . ١٢٦٦

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول عون مكلف بالعمليات المالية بصندوق تأمين الشيخوخة الخاص بالتجار والصناعيين للجزائر . ١٢٦٦

قرارات عمال العمالات

— قراران مؤرخان في ٢١ و ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ و ١٣ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمنان منح الاذن لجلب الماء من وادي زيتون لري الاراضي ومن ينبع عين بنمفواش لتموين بلدة وادي الزيتاني بالمياه . ١٢٦٧

اتفاقات دولية

دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

اتفاق ثقافي

بين
حكومة دولة الكويت
وبين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، اعتازا منهما بالتراث الثقافي العربي المشترك ، وحرصا منهما على ان يسهم شعباهما في اقامة صرح حضارة عربية حديثة ، جديرة بماضيها محققة

امر رقم ٦٦ - ٢٦٧ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة دولة الكويت وبين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق الثقافي بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الثقافي بين حكومة

المادة السابعة

تعمل الحكومتان على توثيق أواصر الصلة بين الطلاب والمدرسين في كل منهما وذلك بتبادل الزيارات والرحلات العلمية والكشفية واقامة المباريات الرياضية الطلابية .

المادة الثامنة

تسعى الحكومتان الى كل مامن شأنه زيادة تفهم ثقافة البلد الآخر وفنه وانجازاته العلمية وذلك بالاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية والفنية والثقافية التى تقام فى أى منهما .

المادة التاسعة

تتعاون الحكومتان فى المجالات الفنية بتبادل الفرق الموسيقية والمسرحية المدرسية وفى المجالات العلمية والتربوية عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات .

المادة العاشرة

تساهم حكومة دولة الكويت فى تقديم المساعدات الممكنة التى تطلبها الجزائر فى حملة التعريب فى مختلف الاطارات والمستويات وخاصة فى ميدان التعليم .

المادة الحادية عشرة

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والمساعدات المتعلقة بحملة مكافحة الامية .

المادة الثانية عشرة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل الحكومتين وفق انظمتيهما الدستورية ويدخل دور التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

المادة الثالثة عشرة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا للمدة ذاتها مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كساية فى انتهاء العمل به قبل انتهاء المدة بسنة أشهر .

وحرر بالجزائر من نسختين باللغة العربية وذلك فى يوم الاربعاء ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية	عن حكومة دولة الكويت
الديمقراطية الشعبية	وزير التربية
وزير التربية الوطنية	خالد السعود
الدكتور احمد طالب	

للاهداف المشتركة والمثل الواحدة التى يعمل لها ابناء الامة العربية فى مختلف ميادين الثقافة والعلوم والمعرفة ، ومسايرة لروح ميثاق الوحدة الثقافية العربية ، وزيادة التعاون المتبادل فى جميع المجالات الثقافية والتربوية والعلمية والفنية، ورغبة منهما فى توثيق عرى التضامن الاخوى بين بلديهما الشقيقين . قد قررنا عقد هذا الاتفاق وعيننا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :

عن حكومة دولة الكويت : سعادة السيد خالد المسعود الفهد وزير التربية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الدكتور احمد طالب وزير التربية الوطنية .
الذان بعد تبادل وثائق التفويض المعترف بصحتها شكلا وموضوعا اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

تعمل الحكومتان على تعزيز وتوطيد العلاقات التى تربط بين البلدين فى المجالات العلمية والثقافية والتربوية وعلى تحقيق مستويات تربوية وتعليمية متماثلة فى البلدين .

المادة الثانية

تحقيقا لذلك التعاون تسعى الحكومتان الى تقارب المناهج ونظم الامتحانات ومعدلة الشهادات والسلم التعليمي فى كل من البلدين .

المادة الثالثة

تتعاون الحكومتان على احياء التراث العربي . وذلك بتشجيع نشره والعمل على اثرائه بترجمة الروائع العالية اليه . وعلى توثيق الصلات بين دور الكتب والمتاحف الفنية والتاريخية والعلمية فيهما .

المادة الرابعة

تعمل الحكومتان على تنسيق الجهود فى سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة ماله علاقة بالادارة الثقافية بجامعة الدول العربية وبمنظمة اليونسكو ومؤتمراتها العامة والاقليمية وبمكتب التربية الدولي .

المادة الخامسة

تعمل كل من الحكومتين على تضمين مناهجهما وبرامجهما الدراسية قدرا وافيا من تاريخ وجغرافية البلد الاخر وذلك بغية تحقيق معرفة افضل بين ناشئة كل بلد للبلد الاخر .

المادة السادسة

تبادل الحكومتان المنح الدراسية فى المعاهد الثانوية العامة والفنية والمهنية والمعاهد العليا والجامعات ويعين المستفيدون من تلك المنح من قبل الجهات المختصة فى حكومتى البلدين فى التخصصات التى يتفق عليها .

قوانين وأوامر

المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥٧ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٢٥٤ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦١ المتعلق بالرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦١ المتمم للمرسوم رقم ٥٨ - ٨٣ المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٨ المتعلق بالتدابير المالية الرامية الى تشجيع احداث او تنمية المؤسسات الصناعية بالجزائر ،

— وبناء على قانون الرسوم على رقم الاعمال .

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادة ٥١ مكرر ٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال .

المادة ٢ : تخضع من الآن فصاعدا المنتوجات التالية للمعدل المخفض من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج .

امر رقم ٦٦ - ٢٨٥ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء المادة ٥١ مكرر ٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال

ان رئيس الحكومة . رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

— وبمقتضى قانون المالية رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمادة ٥٢ منه المقطع الاخير .

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون

رقم التعريفة الجمركية	نوع المنتوجات
٢١ - ٢٠ الى ٤١ - ٨	جلود مدبوغة وجلود مهيشة
٥٣ - ٦ الى ٥٣ - ١٠	خيوط من الصوف . من الشعر او من الكران
٥٥ - ٥ الى ٥٥ - ٦	خيوط من القطن
٥٦ - ٥ الى ٥٦ - ٦	خيوط من الالياف النسيجية والاصطناعية المنفصلة .

المادة ٣ : تخضع من الآن فصاعدا المنتوجات التالية للمعدل العادي من الرسم الفريد الاجمالي على المنتوجات .

رقم التعريفة الجمركية	نوع المنتوجات
٤٢ - ١	أدوات السراجة وأجهزة لجميع الحيوانات ،
٤٢ - ٤	أدوات من الجلد الطبيعي او من مادة بديلة للجلد ذات استعمال تقني ،
٥١ - ٤	قماش من الالياف النسيجية المصنوعة او الاصطناعية المتصلة ،
٥٣ - ١١ الى ٥٣ - ١٣	قماش من الصوف . من الشعر او من الكران .
٥٥ - ٧ الى ٥٥ - ٩	قماش من القطن .
٥٦ - ٧	اقمشة من الالياف النسيجية المصنوعة او الاصطناعية المنفصلة ،
٥٨ - ٢ EX	سجادات فرشيات . سجادات . سجادات الحمامات وسجادات ذات خيوط معقودة من النوع المشابه للاسفنج .
٦٠ - ١ الى ٦٠ - ٥	قلانس وجوارب .
٦١ - ١ الى ٦١ - ١١	الالبسة وتوابع الالبسة المصنوعة من القماش .
الباب ٦٢ باستثناء من رقم ١٠١ - ٦٢	أغطية ولوازم البيت والادوات الاخرى المخاطة من القماش باستثناء الاغطية الكهربائية ،
٦٤ باب	أحذية الران والاشياء المشابهة لها : قسم من هذه الاشياء .

المادة ٤ : تخضع من الآن فصاعدا المنتوجات التالية للمعدل الاضافي للرسم الفريد الاجمالي على المنتوجات .

رقم التعريف الجمركية	نوع المنتجات
٠٢ - ٤٢	أدوات السفر ، أحزمة الحلاقة ، أكياس للألبسة ، أكياس للمؤونة ، أكياس عسكرية ، أكياس للتخميم (أكياس محمولة على الظهر) وجميع أدوات الجلود المدبوجة والاعمدة المكونة للأشياء المحولة من الجلد الطبيعي أو من مواد بديلة للجلد ، ألياف مقسوة بالكبريت ، كاغظ ، مواد من البلاستيك مصنوعة من الاوراق أو من القماش ،
٠٣ - ٤٢	ألبسة وتوابع الالبسة المصنوعة من الجلد الطبيعي باستثناء أدوات السوفاية الشخصية المستعملة في جميع المهن ،
٠٥ - ٤٢	مصنوعات أخرى من الجلد الطبيعي ،
٠١ - ٥٨	سجادات ذات غرز معقودة أو ملونة حتى المخاطة منها .
٠٢ - ٥٨	سجادات أخرى حتى المخاطة منها ، أقمشة مسماة كليمة أو كليم ، شيماكسي أو سوماك كراماني أو ما يشابهها حتى المخاطة منها باستثناء الفرشيات وسجادات العتبات وسجادات الحمامات أو سجادات ذات خيوط معقودة من النوع المشابه للأسفنج .
٠٣ - ٥٨	سجادات .

المصنوعات المنجزة من قبل المؤسسات التي يستفيد نشاطها من ايقاف الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج المقرر في المادة ٢٥ مكرر لمرسوم رقم ٥٨ - ٨٣ المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٨ والمعدل بالمادة ٦ أعلاه .

غير أن الايرادات المعفاة من الرسم الفريد الاجمالي على انتاج المواد المذكورة في القائمة المشار اليها في المادة ٢٥ مكرر من المرسوم المذكور أعلاه يجب أن يخصص بها بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط يصدر بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة .

ويوضح هذا القرار تعيين المواد المعفى استيرادها من المرسوم وكذا مدة هذا الترخيص .

المادة ٨ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا الامر الذي يدخل في حيز التنفيذ ابتداء من أول يوم من الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٩ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٦ - ٢٩٨ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٦ - ١٥٨ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمساعدة القضائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

المادة ٥ : يلزم التجار الذين ليست لهم صفة مدين للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج والحائزين على المنتجات والادوات المشار اليها في المادة ٤ أعلاه بأن يودعوا خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ دخول هذا الامر في حيز التنفيذ في المفتشية التي ينتمون اليها ، قائمة مفصلة في ثلاث نسخ تبين بالتفصيل كميات وقيم المشتريات ومخزونات هذه المنتجات أو الادوات التي يملكونها والحائزين عليها في المخازن والمستودعات أو التي هي معبأة في يوم تطبيق هذا الامر على الساعة صفر .

يجب أن تتضمن هذه القائمة مرجع فواتير الشراء (تاريخ ورقم واسم وعنوان المورد) مع ذكر مبلغ الرسم على الانتاج والحصة الاضافية المفروضة على المنتجات في المخازن .

المادة ٦ : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ٦١ - ٦٣٠ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٦ كما يلي :

« يضاف الى العنوان التاسع من المرسوم رقم ٥٨ - ٨٣ المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٨ المشار اليه أعلاه مادة ٢٥ مكرر تحرر من جديد كما يلي »

المادة ٢٥ مكرر : يوقف الى تاريخ سيحدد بموجب مرسوم قبض الرسم الوحيد الاجمالي على انتاج مواد صناعة القماش والجلود والتي ستوضح قائمتها بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط بناء على اقتراح من وزير الصناعة والطاقة عندما تصنع هذه المواد في الجزائر :

المادة ٧ : يعدل المقطع الرابع من المادة ٥٢ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ كما يلي :

« أن مشتريات أو استيرادات المواد الاولية ومواد

« فيتم كاتب ضبط المحكمة هذه القائمة ببيانه فيها جميع المبالغ الاخرى الواجبة الاداء ثم يوقع القاضي الامر بفرضها فيحيل الكاتب المذكور الامر بالتنفيذ لنسب الضرائب المختلفة في مهلة شهر واحد من تاريخ تقديم القائمة التي نظمتها الادارة .

المادة ٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٦ - ٢٩٩ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية باختصار « SOALCO » الملحقه قوانينها الاساسية بهذا الامر .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر وكذا القوانين الاساسية الملحقه به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

القانون الاساسي

الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

المادة الاولى : تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الاساسي ، تسمى بـ « الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية » ويختصر اسمها بـ « SOALCO »

تعتبر الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية تجارية في علاقاتها مع الغير .

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٥٨ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمساعدة القضائية ،

وبمقتضى المادتين ٧٥ و ٧٦ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

وبمقتضى القرار الصادر عن وزير المالية والتخطيط في ٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن اللقاء المكثف المتخصصة بالعقود القضائية في الجزائر ووهران وقسنطينة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تستبدل بالعبارة « قابض التسجيل » الواردة في المواد ١١ فقرة ٣ و ١٨ و ١٩ فقرة ٢ و ٢٣ فقرة ٢ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٨ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه العبارة الآتية : « قابض الضرائب المختلفة » .

المادة ٢ : ان اجراء المشاهدة الخاص بالطابع والتسجيل المحسوب او المجاني والمنصوص عليه في المادة ١٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٨ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه غير لازم عن العقود القضائية الخاضعة للرسم الثابت .

وهذه العقود المعفاة من لصق الطابع المنقول يجب ان تتضمن تاريخ المقرر الممنوحة بمقتضاه المساعدة القضائية كما يجب أن يؤشر عنها في الفهرس .

المادة ٣ : ويحل ممثل ادارة الضرائب المختلفة في مكاتب المساعدة القضائية محل ممثل التسجيل وأموال الدولة .

المادة ٤ : تعدل الفقرة الاولى من المادة ١٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٨ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه كما يلي :

« في الحالة المذكورة بالمادة ١٥ ، يصدر الحكم ويسلم الامر بالتنفيذ باسم ادارة الضرائب المختلفة التي تتابع التحصيل بجميع الطرق القانونية ، ماعدا الحق الخاص بالمساعد قضائيا الذي تشمله عمليات المتابعة بالتكافل مع الادارة عندما يكون ذلك لازما لتنفيذ المقررات الصادرة والمحافظة على الآثار » .

المادة ٥ : تعدل المادة ١٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٨ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه كما يلي :

« في الحالة التي لم يتضمن فيها الحكم تصفية النفقات ولم تسلم معه أمر التنفيذ ، فيمكن للخزينة عند انتهاء مهلة ستة أشهر من تزويج الحكم أو المصالحة أو التخلي وذلك عندما ينهى الاطراف الدعوى قبل الحكم فيها بموجب اتفاق ودي أو التخلي ، أن ترسل لكاتب ضبط المحكمة قائمة خاصة بكل مدين تحتوى على النفقات والاجور والرسوم الخاصة بالشهود المسلفة من الخزينة .

بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ٦ : يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة عاملا باسمها وقائما بجميع العمليات المتعلقة بهدفها .

المادة ٧ : تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته .

وتتكون من :

— ممثل لوزارة الصناعة والطاقة ،

— المدير العام للشركة ،

— ممثل لوزارة الداخلية ،

— ممثل لوزارة التجارة ،

— ممثل لوزارة المالية والتخطيط ،

— ممثل لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

— ممثل عن الامانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

— مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة أو التجارة .

المادة ٨ : يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ٩ : يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ٣ سنوات من قبل السلطات التي يتبعونها نظاميا .

المادة ١٠ : تجتمع اللجنة ٣ مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام أو بناء على ثلث الاعضاء .

المادة ١١ : تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدي رأيها فيما يخص :

١) القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي الذي يوضع طبقا للتشريع الجاري به العمل .

٢) زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .

٣) برنامج الاستثمارات السنوي أو لعدة سنوات .

٤) تخصيص الفائض المحتمل .

٥) القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل المقررة .

٦) سياسة الاستهلاك .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٢ : يكون مركز الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى اى مكان آخر بالتراب الوطنى بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

الباب الثاني

الهدف

المادة ٣ : تهدف الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية استغلال مصانع المصبرات وعصير الفواكه للقطاع العمومي وتكلف في هذا الصدد خصوصا :

١) دراسة الاسواق وتتبع تطورها .

٢) تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الانتاج .

٣) القيام بالتأمينات اللازمة لتنفيذ هذه البرامج .

٤) تحديد سياسة البيع وضمان التصريف وتوزيع المنتجات .

٥) الانجاز بصورة مباشرة أو غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجيا ، والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها .

٦) اكتساب واستغلال أو تسجيل كل رخصة ونموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .

٧) القيام ببناء أو تجهيز أو تهيئة جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

٨) اجراء عقود جميع انواع القروض .

تستطيع الشركة بصفة عامة ان تنجز سواء في القطر الجزائري أو خارجه - في حدود اختصاصاتها - جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغيرالعقارية المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها أن تيسر تنميتها .

الباب الثالث

رأس مال الشركة

المادة ٤ : تزود الدولة الشركة برأس مال جماعي تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون رأس المال هذا من دفعات نقدية ومن اموال عينية ويمكن زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار مشترك من الوزير المتولى الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

الباب الرابع

الادارة

المادة ٥ : تسيير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين

الضرورة لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

المادة ١٦ : يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والفوائد كما يضع فضلا عن ذلك تقريرا يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

المادة ١٧ : ان نتائج السنة المالية التي تبدو من موازنة حساب الخسائر والفوائد المشتملة على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة وبعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات تشكل الربح الصافي ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح من المدير العام بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

المادة ١٨ : تستطيع اللجنة بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة - بعد أخذ رأي لجنة التوجيه والرقابة - القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا او لعدة سنوات .

المادة ١٩ : تستطيع اللجنة عقد كل القروض الطويلة او المتوسطة الاجل .

يجب ان تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لاتضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط .

وفي كلا الحالتين يطلب استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

الباب السادس احكام عامة

المادة ٢٠ : مع مراعاة احكام المادة ١٥ اعلاه فان كل ترخيص او مصادقة من الوزير المكلف بالصناعة وحده او مرفقة بمصادقة الوزير المكلف بالمالية - المطلوبة من قبل المدير العام بموجب هذه القوانين الاساسية - تعتبر حاصلة عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام ما لم يعارض أحد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢١ : لا يمكن ان يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعي ينص على تصفية وانتقال الاموال .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

يمضى الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التي تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التي تتولى الوصاية .

يتطلب حضور خمسة اعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

المادة ١٢ : يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة . ويشارك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشاري .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التي يقوم بها ويوجه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

الباب الخامس احكام مالية

المادة ١٣ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة .

ان السلطة المتوالية للوصاية بقطع النظر عن احكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ المبينة أدناه تصادق خصوصا على القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي وسياسة الاستهلاك .

المادة ١٤ : تبتدىء السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة ١٥ : يعد المدير العام الميزانية السنوية التقديرية للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية مقبولة عند انقضاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزراء او تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات او المصاريف وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق وتعتبر المصادقة مقبولة في حدود ثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليونان واربعمئة وسبعة وستون ألفا واربعمئة دينار (٢٢٤٦٧٤٠٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة و في الابواب المبينة في الجدول (ا) الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليونان واربعمئة وسبعة وستون ألفا واربعمئة دينار (٢٢٤٦٧٤٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة و في الابواب المبينة في الجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير قدماء المجاهدين ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

قراران مؤرخان في ٥ ر ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ و ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان شغور وظيفتين مقيدتين في الميزانية لرجال المطافي

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ فان وظيفة الرقيب المهني لسلك الاطفاء المقيدة في الميزانية والتي كان يشغلها السيد أكلي سعد في وحدة التدريب والتدخل أصبحت شاغرة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ فان وظيفة الرقيب الاول المهني لسلك الاطفاء المقيدة في الميزانية والتي كان يشغلها السيد بوخطوش الهادي في وحدة التدريب والتدخل أصبحت شاغرة

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٠ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات الى وزارة الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدل بالامر

الجدول (ا)

الاعتمادات المرفقة	العناوين	الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٤٩٧٤٠٠	- المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات - المرتبات الرئيسية	٣١ - ١١
١٨٠٠٠٠	- المصالح الخارجية للانتاج الحيواني - المرتبات الرئيسية .	٣١ - ٢١

الاعتمادات الملفة بالدينار الجزائري	العناوين	الابواب
٢١.٠٠٠	- المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - المرتبات الرئيسية .	٣١ - ٣١
١٢.٠٠٠	- المصالح الخارجية للغابات وحماية واستصلاح الاراضي - المرتبات الرئيسية .	٧١ - ٣١
٨.٠٠٠	- المصالح الخارجية للهندسة القروية - المرتبات الرئيسية .	٨١ - ٣١
القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح		
٥.٠٠٠	- المصالح الخارجية لقمع الفش - الادوات والاثاث .	٥٢ - ٣٤
٢.٠٠٠	- المصالح الخارجية للشؤون الاجتماعية - تسديد النفقات .	٦١ - ٣٤
٧.٠٠٠	- الايجارات .	٩٢ - ٣٤
القسم الخامس اشغال انصيانة		
٢٩.٠٠٠	- المصالح الخارجية - صيانة البناءات .	١١ - ٣٥
٣٣.٠٠٠	- الصيانة في أعمال التشجير .	١٢ - ٣٥
٦٨.٠٠٠	- تسيير المشاتل	١٣ - ٣٥
٧٧.٠٠٠	- صيانة أشغال الري والاشغال المختلفة	١٦ - ٣٥
٢٢٦٢٢٤٠٠	مجموع الاعتمادات الملفة من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .	
وزارة قداماء المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح		
٢٠.٠٠٠	- دور اولاد الشهداء - الالبسة .	٢٥ - ٣٤
وزارة التجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح		
٥.٠٠٠	- الادارة المركزية - صيانة وتصليح الاثاث .	٠٢ - ٣٤
٢٢٤٦٧٤٠٠	الجموع العام للاعتمادات الملفة	

الجدول (ب)

الاعتمادات المفتوحة بالدينار الجزائري	العناوين	الابواب
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل		
٦.٠٠٠	- الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة .	٠٢ - ٣١

الاعتمادات المفتوحة (بالدينار الجزائري)	العناوين	الابواب
١١٦ر...	- المصالح الخارجية للانتاج النباتي - الموظفون المناوبون والمياومون - المرتبات ولواحقها .	١٣ - ٣١
٤٧ر...	- المصالح الخارجية للانتاج الحيواني - الموظفون المناوبون والمياومون - المرتبات ولواحقها .	٢٣ - ٣١
٣ر...	- المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - التعويضات والمنح المختلفة .	٣٢ - ٣١
٢٧ر...	- المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - الموظفون المناوبون والمياومون - المرتبات ولواحقها .	٣٣ - ٣١
١ر٤٠٠	- المصالح الخارجية للشؤون الاجتماعية - الموظفون المناوبون والمياومون - المرتبات ولواحقها .	٦٣ - ٣١
٦ر...	- المصالح الخارجية للغابات وحماية واستصلاح الاراضي - التعويضات والمنح المختلفة .	٧٢ - ٣١
٨ر...	- المصالح الخارجية للهندسة القروية - التعويضات والمنح المختلفة .	٨٢ - ٣١
القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح		
٧٢ر...	- الادارة المركزية - تسديد النفقات .	٠١ - ٣٤
٨ر...	- الادارة المركزية - الادوات والاثاث المادة الثانية صيانة داصلح الادوات والاثاث .	٠٢ - ٣٤
١٣ر...	- الادارة المركزية - التكاليف اللاحقة .	٠٤ - ٣٤
١٥ر...	- المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات - التكاليف اللاحقة .	١٤ - ٣٤
١٢ر...	- المصالح الخارجية للانتاج الحيواني - الادوات والاثاث المادة الثالثة تغذية الحيوانات .	٢٢ - ٣٤
٧ر...	- المصالح الخارجية للانتاج الحيواني - التكاليف اللاحقة .	٢٤ - ٣٤
٢٢٥ر...	- حظيرة السيارات - المادة الرابعة - المشتعلات والزيوت .	٩١ - ٣٤
٢٠٠ر...	المادة ٥ - المطاط .	
١٠٠ر...	المادة ٦ - الصيانة والتصليلحات	
٢ر٢٦٢ر٤٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
وزارة قدماء المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح		
١٠٠ر...	- المصالح الخارجية - التكاليف اللاحقة .	١٤ - ٣٤

الإبواب	العناوين	الاعتمادات المملّفة (بالدينار الجزائري)
٣٤ - ٢٤	دور اولاد الشهداء - التكاليف اللاحقة . مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة قداماء المجاهدين	١٠٠.٠٠٠ ٢٠٠.٠٠٠
٣٤ - ٠٤	وزارة التجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح - الادارة المركزية - التكاليف اللاحقة .	٥٠٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	٢٠٤٦٧٤٠٠

ان وزير الانباء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر ولا سيما المادتان ٣ و ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين الرئيس المدير العام لشركة الوطنية للطباعة والنشر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يسرى ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية امتياز توزيع كل المطبوعات من الجرائد والنشرات الدورية والمجلات والكتب والكتيبات ... الخ الممنوح بصورة حصرية لشركة الوطنية للطباعة والنشر بموجب المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ٢٨ المشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : يكلف الكاتب العام بوزارة الانباء والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الانباء
الكاتب العام
عبد القادر الجليلي

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين قاضيين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦

مرسوم مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجب شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد أمين بو عبد الله لمهام نائب مدير الجمارك من الدرجة الاولى بوزارة المالية والتخطيط .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، بتنفيذ هذا الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الانباء

قرار مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه تاريخ بدء سريان مفعول امتياز التوزيع الممنوح للشركة الوطنية للطباعة والنشر

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٨٩ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث جائزين أدبيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث جائزتان أدبيتان تخصصان كل سنة لمكافأة مؤلفين جزائريين عن أحسن تأليف باللغة العربية وباللغة الفرنسية .

المادة ٢ : يكون مبلغ كل من الجائزتين عشرة آلاف دينار جزائري (١٠.٠٠٠ د.ج) .

المادة ٣ : تمنح كل جائزة من طرف وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح لجنة تحكيم مشكلة من مدرسين من التعليم العالي ومن أدباء ومن كتاب يعينون كل سنة بقرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ٤ : يجب على كل مترشح للجائزة الادبية ان يقدم مؤلفه المخطوط قبل شهر على الأقل من اجتماع لجنة التحكيم الذي يحدد في نهاية السنة الدراسية .

المادة ٥ : ستحدد بقرار من وزير التربية الوطنية كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٦ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير المالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القوانين الاساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد خالدى علي حائز الليسانس في الحقوق مستشارا بالمجلس القضائي بالجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد حمدي عيسى احمد قاضيا بمحكمة تيندوف .

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن عزل موثق

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عزل من مهامه السيد فداى امحمد الموثق بالجزائر لتركه وظيفته .

قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول محام لدى المجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ قبل الاستاذ احمد فايدى المحامى بنقابة المحامين لمدينة الجزائر بتعاطي مهنته لدى المجلس الاعلى .

قراران مؤرخان في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ الحق السيد حنافي حسن وكيل الدولة المساعد بأرفون بكتابة النيابة العامة بالمجلس الاعلى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب بصفة مؤقتة السيد مرزوق الطيب القاضى بمحكمة آفلو لمهام وكيل الدولة المساعد بمحكمة وهران .

قرار مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

— السيدة بويجود نيكول ميشيل زوجة زياد الطاهر المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٠ ببواتيه (فيان) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : بويجود عقيلة .

٨ (وبصفة عامة جميع العمليات الصناعية أو التجارية أو المالية أو المتعلقة بمنقول أو عقار والمتصلة مباشرة أو بطريق غير مباشر بموضوع الشركة .

« رأس مال الشركة »

المادة ٥ : يحدد رأس مال الشركة المشار إليها بأربعمائة مليون دينار جزائري (٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج) .

ويتكون هذا الرأسمال من الدفعات المتتمة بالنقود ومن قيمة الاسهم التي تحوزها الدولة في الشركة « س.ن. ريبال » وفي SN - REPAL وفي شركة « كاميل » CAMEL وفي معمل التكرير لمدينة الجزائر ، والتي تنقل الى شركة « سونطراك » SONATRACH بصفة تخصيص .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والنخيط كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بلجزائر في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر والناحية الاقتصادية للجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، كلف السيد عبد الماد معاشو العضو في لجنة الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر برئاسة الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر والناحية الاقتصادية للجزائر .

وزارة العمل والتشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول عون مكلف بالعمليات المالية بصندوق تأمين الشيخوخة الخاص بالتجار والصناعيين للجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ قبل السيد على قيشي عوننا مكلفا بالعمليات المالية بصندوق تأمين الشيخوخة الخاص بالتجار والصناعيين للجزائر وذلك ابتداء من تاريخ هذا القرار .

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الاساسية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المواد ٣١ و ٥٥ من القوانين الاساسية للشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل SONATRACH والمقبولة بموجب المرسوم رقم ٦٣ – ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه ، تعدل كما يلي :

الانشاء

« المادة الاولى – تنشأ تحت تسمية « الشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه شركة وطنية مختصرة في اسم « سونطراك » SONATRACH تسرى عليها القوانين الجارية وهذه القوانين الاساسية .

الفرض

« المادة ٣ – تهدف الشركة الى اجراء :

١ (جميع العمليات المتعلقة بالبحث والاستغلال الصناعي والتجاري لحقوق الوقود الصلب والسائل والغازي ولجميع المواد المرتبطة به .

٢ (تشيد جميع الوسائل الصالحة لنقل الوقود السائل والمواد المرتبطة به واستغلالها الصناعي والتجاري وذلك اما بواسطة القوات واما عن الطريق البري أو البحري أو بوجه آخر .

٣ (معالجة وتحويل الوقود السائل والمواد المرتبطة به وذلك في الاقليم الجزائري وفي البلدان الاخرى .

٤ (انشاء وشراء وكراء جميع المنشآت والمصانع لمعالجة الوقود الصلب أو السائل أو الغازي وخاصة انشاء صناعة كيمياوية للبتروول وجميع الصناعات المرتبطة بهذه الصناعة والمتفرعة من هذا الوقود .

٥ (توزيع هذا الوقود والمنتجات المتفرعة منه أو المرتبطة به وبيعها في الجزائر وفي الخارج .

٦ (التصرف بنفسها في الاموال التي تكون في حيازة الدولة الجزائرية أو التي ستنتقل اليها في مختلف قطاعات النشاط المناسبة لموضوع الشركة المبين اعلاه .

٧ (مساهمة الشركة في جميع العمليات الصناعية أو المالية أو التجارية أو المتعلقة بمنقول أو عقار والتي قد تتصل بأحد الاغراض المذكورة اعلاه ويتم ذلك بانشاء شركات تابعة أو بوجه آخر أو بالاكتتاب في بسندات أو في حقوق شركات أو بشرائها أو بالاندماج في شركة أخرى أو الاتحاد معها أو بالاشتراك أو بالاندماج في شركة أخرى أو الاتحاد معها أو بالاشتراك أو بالمساهمة أو بوجه آخر .

قرارات عمال العمالات

قراران مؤرخان في ٢١ و ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ و ١٣ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمنان منح الاذن لجلب الماء من وادي زيتون لري الاراضي ومن ينابيع عين بنمفواش لتموين بلدة وادي الزيناتي بالمياه

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة تلمسان :

(١) يؤذن للسيد مصطفي وبلقاسم غويزولي في جلب الماء ضخاً من وادي زيتون لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ١١ هكتارا و ٢٨ آرا وهي جزء من ملك الشخصين المذكورين .

ان التصريف المتوسط المرخص به حدد بخمس لترات في الثانية .

(٢) ان التصريف الكامل لكمية الماء التي تضخها المضخة يمكن أن يزيد على خمس لترات في الثانية دون أن يتجاوز الستة عشر في الثانية. ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون به .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٦\١\ ل\ث لأقصى حد في الثانية الى علو ١٠ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

(٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولوظفي مصلحة الهندسة القروية أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلاً لأجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ه ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحدد لها . لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير (الافين) أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال

من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي زيتون .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو ابطاله في كل زمن أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقاً للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصيره أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتماد صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية ويجب ان تكون متممة في مدى سنتين أقصى أجل ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من الاضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فإن الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار دار عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فإن توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخير للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع ائافاة سنوية تبلغ ٢٥٠ دج يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة فى تلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاثافاة فى أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاثافاة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الاجمالى المنصوص عيه فى المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والذى يمكن تعديل مبلغه طبقا لطرق الجارى بها العمل لتحصيل الضرائب فى الجزائر .

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لمقتضيات المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨-١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التى ستقرر فيما يخص الاثافات عن استعمال الماء وأنظمة الشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة قسنطينة :

يؤذن لبلدية وادى الزيناتى فى الجلب الجزئى للماء ضحا من ينابيع عين بنمفواش (بلدية تملوكة) لتموين بلدة وادى الزيناتى (التوزيع العمومى) .

ان الحد الاقصى المرخص به بـ ٦ لترات فى الثانية أي ٢٦٠ م^٣ فى اليوم .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديله او ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة السلامة العمومية واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ — اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ادناه ،
ب — اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،

د — اذا لم تؤد الاثافات فى المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال

من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة . ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن ان يترتب على هذا التعديل او النقص او الابطال حق بالتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الا بامر من عامل عمالة قسنطينة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال بهمة صاحب الشغل وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية وطبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب ان تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنتين ابتداء من تاريخ هذ القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن ، ويتحتم على صاحب الاذن ، صيانة منشأة ضخ المياه لتكون صالحة للعمل .

واذا امتنع عن ذلك يجري انذاره من قبل عامل العمالة لاعادة هذه الاشغال على حالة جيدة فى مهلة محددة .

وفى نهاية هذه المهلة واذا بقي الانذار بدون مفعول ولم يؤد الا الى نتائج غير كاملة جاز للادارة ان تنفذ تلقائيا على نفقة صاحب الاذن الاشغال التى تستدعيها الضرورة لـري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع ائافاة سنوية تبلغ ٢٠٠ دج يجب دفعها عن فترة خمس سنوات سلفا الى صندوق محصل املاك الدولة فى قسنطينة ابتداء من يوم تبليغ قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاثافاة فى اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاثافاة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ١ دينار المؤسس بالمرسوم المؤرخ فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والذى امتد شموله الى الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بالمرسوم المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة السارية او التى ستقرر فيما يخص الاثافات عن استعمال الماء وأنظمة الشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .